

الصادر
العام

1-ب-391-26

التاريخ: 10-05-2026 م 1447/11/23 هـ
الاتصالات الإدارية



الموضوع: تعميم من الهيئة على المنشآت بمكة المكرمة والمدينة المنورة
بضرورة الالتزام بأحكام نظام الغذاء ولائحته التنفيذية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا بريد الكتروني اتحاد الغرف التجارية السعودية بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٤ م بأن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٤٥٠٣٧/٢) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٢ م الموافق ١٤٤٧/١١/٥ هـ (مرفق)، والمشارفيه إلى المادة (الثالثة عشر) من نظام الغذاء والتي نصت على: "لا يجوز لأي منشأة غذائية تداول الغذاء قبل الحصول على ترخيص في من الهيئة، وفقاً للمتطلبات والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة"، وحرصاً من الهيئة على التحقق من سلامة الغذاء والالتزام بالمنشآت الغذائية التي تزاوّل نشاط التصنيع أو التخزين بالتراخيص النظامية والمعايير الفنية اللازمة لسلامة الغذاء خصوصاً خلال موسم الحج . وحيث ترغب الهيئة بالتعميم على المنشآت ذات العلاقة بمكة المكرمة والمدينة المنورة بضرورة الالتزام بأحكام نظام الغذاء ولائحته التنفيذية ، وعدم مزاولة نشاط تصنيع أو تخزين المواد الغذائية دون الحصول على التراخيص النظامية اللازمة ، وعدم تخزين المنتجات خارج حدود المنشأة المرخصة ، بالإضافة إلى الالتزام بعدم إعادة فتح المنشآت بعد إغلاقها دون استيفاء المتطلبات النظامية والحصول على موافقة الهيئة ، تفادياً لتطبيق العقوبات المقررة ، والتي تشمل غرامات مالية تصل إلى (١٠) ملايين ريال سعودي ، ومنع المخالف من ممارسة أي نشاط غذائي لمدة تصل إلى (١٨٠) يوماً و/أو إلغاء الترخيص . و/أو تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز عاماً .
عليه نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع.

وتفضلوا بقبول أطيبي تحياتي واحترامي..

رقم القيد (٢٦-٣٠٣-٥)



الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الثقفي

نحو اقتصاد مزدهر
TOWARDS A PROSPEROUS ECONOMY